

مجلس الإدارة

الدورة 350، جنيف، 4-14 آذار/ مارس 2024

LILS

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

التاريخ: ٩ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

الأصل: إنكليزي

البند الثالث من جدول الأعمال

التقييم الرابع لسير أعمال الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير

غرض الوثيقة

وفقاً للقرار الذي اعتمدته مجلس الإدارة في دورته ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢) القاضي بإجراء تقييم رابع لسير أعمال الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي) في آذار/ مارس ٢٠٢٤ وعملاً بالفقرة ٢٦ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي، فإن مجلس الإدارة مدعو إلى النظر في تقرير هيئة مكتب الفريق العامل الثلاثي في إطار اضطلاع بتقييمه الرابع (انظر مشروع القرار في الفقرة ٣).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ١: إجراءات معيارية مُحكمة ومحدثة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: رهنأ بقرار مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.349/LILS/PV؛ الوثيقة GB.349/LILS/1؛ الوثيقة GB.346/PV؛ الوثيقة GB.346/LILS/1؛
الوثيقة GB.344/PV؛ الوثيقة GB.344/LILS/3؛ الوثيقة GB.343/LILS/1؛ الوثيقة GB.343/PV؛ الوثيقة GB.341/PV؛
الوثيقة GB.341/LILS/5؛ الوثيقة GB.337/PV؛ الوثيقة GB.337/LILS/1؛ الوثيقة GB.334/PV؛ الوثيقة GB.334/LILS/3؛
الوثيقة GB.331/PV؛ الوثيقة GB.331/LILS/2؛ الوثيقة GB.329/PV؛ الوثيقة GB.329/LILS/2؛ الوثيقة GB.328/PV؛
الوثيقة (Rev.) GB.328/LILS/2/1؛ الوثيقة GB.326/PV؛ الوثيقة GB.326/LILS/3/2؛ الوثيقة GB.325/PV؛
الوثيقة GB.325/LILS/3؛ الوثيقة GB.323/PV؛ الوثيقة GB.323/INS/5.

١. عملاً بالفقرة ٢٦ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي)، "يقيم مجلس الإدارة سير أعمال الفريق العامل الثلاثي على فترات منتظمة".^١ وقد أجرى مجلس الإدارة عمليات التقييم استناداً إلى الفقرة المذكورة من الاختصاصات في دورته ٣٢٩ (آذار/ مارس ٢٠١٧)^٢ ودورته ٣٤١ (آذار/ مارس ٢٠٢١) المؤجلة من الدورة ٣٣٨ (آذار/ مارس ٢٠٢٠) بفعل الجائحة^٣ ودورته ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢).^٤ وأنداك، طلب مجلس الإدارة مواصلة إطلاعه على سير أعمال الفريق العامل الثلاثي حتى يتسنى له إجراء تقييم آخر في آذار/ مارس ٢٠٢٤.

٢. ويقدم تقرير هيئة مكتب الفريق العامل الثلاثي، المدرج في مرفق هذه الوثيقة، تحديثاً للمعلومات المعنية منذ صدور التقرير الذي أعد لمجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٢٢ بشأن تقييم سير أعمال الفريق العامل الثلاثي. ويحال التقرير إلى مجلس الإدارة للنظر فيه في معرض اضطلاع بتقييمه الرابع لسير أعمال الفريق العامل الثلاثي.

◀ مشروع القرار

٣. إن مجلس الإدارة:

- (أ) شكر هيئة مكتب الفريق العامل الثلاثي وأعضاءه على المعلومات التي تتيح له إجراء تقييم رابع لسير أعمال الفريق العامل الثلاثي؛
- (ب) أعاد التأكيد على أهمية الفريق العامل الثلاثي في الإسهام في ضمان وجود مجموعة واضحة وقوية ومحدثة من معايير العمل الدولية، كما شدد على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين وكذلك المكتب إجراءات متابعة في الوقت المناسب لتوصياته بالصيغة التي اعتمدها مجلس الإدارة؛
- (ج) طلب من الفريق العامل الثلاثي أن يأخذ إرشاداته بعين الاعتبار عند مواصلة أعماله وأن يستمر في إطلاعه على سير أعماله حتى يتسنى له إجراء تقييم آخر [في آذار/ مارس ٢٠٢٦].

^١ الوثيقة GB.325/LILS/3، ملحق، الفقرة ٢٦.

^٢ الوثيقة GB.329/LILS/2.

^٣ الوثيقة GB.341/LILS/5. تسببت جائحة كوفيد-١٩ في تأجيل هذا التقييم الذي كان مقرراً للدورة ٣٣٨ (آذار/ مارس ٢٠٢٠) لمجلس الإدارة.

^٤ الوثيقة GB.344/LILS/3.

◀ مرفق

تقرير هيئة مكتب الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير

١. يُحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة وفقاً لقراره الصادر في آذار/ مارس ٢٠٢٢ والقاضي بإجراء تقييم رابع لسير أعمال الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي). وعقد الفريق العامل الثلاثي اجتماعين منذ التقييم الثالث لسير أعماله، الذي أجراه مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٢٢.

الاختصاصات والتقييمات السابقة

٢. وفقاً لاختصاصات الفريق العامل الثلاثي، تتمثل ولايته في الإسهام في ضمان أن يكون لدى منظمة العمل الدولية مجموعة واضحة وقوية ومحدثة من معايير العمل الدولية التي تستجيب لأنماط عالم العمل المتغيرة، بغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة.^١ ويستعرض الفريق العامل الثلاثي المعايير بهدف تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن:

(أ) وضع المعايير قيد البحث، بما في ذلك المعايير المحدثة والمعايير التي تحتاج إلى مراجعة والمعايير المتقدمة والتصنيفات الأخرى المحتملة؛

(ب) تحديد الثغرات في التغطية، بما في ذلك تلك التي تتطلب معايير جديدة؛

(ج) إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، حسب الاقتضاء.^٢

٣. ويجوز للفريق العامل الثلاثي، بناءً على طلب مجلس الإدارة، أن يعالج أي مسألة أخرى تتعلق بوضع المعايير وسياسة المعايير.^٣

٤. ويجتمع الفريق العامل الثلاثي مرة واحدة في السنة لمدة أسبوع واحد، ما لم يقرّر مجلس الإدارة خلاف ذلك،^٤ وفقاً لجدول أعمال يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة توصيات الفريق العامل الثلاثي.^٥ وتُعتمد قراراته بالتوافق ثم ترفع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار وإجراءات المتابعة. وإذا تعذر التوصل إلى توافق بشأن مسألة محددة، تنص الاختصاصات على أن يُشار إلى الآراء المتباينة في تقرير الفريق العامل الثلاثي المقدم إلى مجلس الإدارة.^٦

٥. وأخيراً، يقيم مجلس الإدارة سير أعمال الفريق العامل الثلاثي على فترات منتظمة.^٧ وقد أجرى مجلس الإدارة أول تقييم لسير أعمال الفريق العامل الثلاثي في دورته ٣٢٩ (آذار/ مارس ٢٠١٧).^٨ وفي تلك الفترة، أحاط مجلس الإدارة علماً بأن الفريق العامل الثلاثي قد استهلّ أعماله وقرّر إجراء تقييم آخر في موعد لا يتجاوز آذار/ مارس ٢٠٢٠. وفي آذار/ مارس ٢٠١٩، استعرض مجلس الإدارة كذلك عمل الفريق العامل الثلاثي في سياق استعراضه الشامل لتنفيذ مبادرة المعايير.^٩

^١ الوثيقة GB.325/LILS/3، ملحق، الفقرة ٨ (اختصاصات الفريق العامل الثلاثي).

^٢ الوثيقة GB.325/LILS/3، ملحق، الفقرة ٩ (اختصاصات الفريق العامل الثلاثي). ذكّر الفريق العامل الثلاثي بالإنجازات التي حققتها اجتماعاته الأولى في هذا الصدد في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨: الوثيقة GB.334/LILS/3، المرفق بالملحق (توصيات الفريق العامل الثلاثي)، الفقرة ٣.

^٣ الوثيقة GB.325/LILS/3، ملحق، الفقرة ١٢ (اختصاصات الفريق العامل الثلاثي).

^٤ الوثيقة GB.325/LILS/3، ملحق، الفقرة ١٤ (اختصاصات الفريق العامل الثلاثي).

^٥ الوثيقة GB.325/LILS/3، ملحق، الفقرة ١٥ (اختصاصات الفريق العامل الثلاثي).

^٦ الوثيقة GB.325/LILS/3، ملحق، الفقرة ٢٢ (اختصاصات الفريق العامل الثلاثي).

^٧ الوثيقة GB.325/LILS/3، ملحق، الفقرة ٢٦ (اختصاصات الفريق العامل الثلاثي).

^٨ الوثيقة GB.329/LILS/2.

^٩ الوثيقة GB.335/INS/5. توخياً لضمان أثر العمل المذكور، كرر مجلس الإدارة دعوته للمنظمة ولهيناتها المكونة الثلاثية كي تتخذ التدابير المناسبة لمتابعة جميع التوصيات السابقة الصادرة عن الفريق العامل الثلاثي: الوثيقة GB.335/INS/5، الفقرة ٨٤(ب).

٦. وبسبب جائحة كوفيد-١٩، جرى تأجيل التقييم الثاني لسير أعمال الفريق العامل الثلاثي حتى آذار/ مارس ٢٠٢١. وأعرب مجلس الإدارة حينذاك عن امتنانه للفريق العامل الثلاثي على عمله المستمر لضمان توفّر مجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية وأكد من جديد على أهمية الفريق العامل الثلاثي. وشدد بناءً على ذلك على ضرورة متابعة الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين والمكتب لتوصيات الفريق العامل الثلاثي بالصيغة التي اعتمدها مجلس الإدارة. كما طلب من الفريق العامل الثلاثي أن يأخذ إرشاداته في الاعتبار عند مواصلة أعماله والاستمرار في إطلاعها على سير أعماله حتى يتسنى له إجراء تقييم آخر في موعد لا يتجاوز آذار/ مارس ٢٠٢٢.^{١١}
٧. وأجرى مجلس الإدارة التقييم الثالث لعمل الفريق العامل الثلاثي في آذار/ مارس ٢٠٢٢. وأكد مجلس الإدارة من جديد على أهمية الفريق العامل الثلاثي وشدد بناءً على ذلك على ضرورة متابعة الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين والمكتب لتوصيات الفريق العامل الثلاثي بالصيغة التي اعتمدها مجلس الإدارة. وطلب من الفريق العامل الثلاثي أن يأخذ إرشاداته في الاعتبار عند مواصلة عمله وأن يظل على اطلاع على سير أعمال الفريق العامل الثلاثي حتى يتسنى له إجراء تقييم آخر في آذار/ مارس ٢٠٢٤.^{١٢}

سير أعمال الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير منذ التقييم الثالث لمجلس الإدارة

٨. ترد في الملحقين بهذا التقرير معلومات عن سير أعمال الفريق العامل الثلاثي منذ اجتماعه الأول في عام ٢٠١٦. ويبيّن الملحق الأول موضوع عمليات الاستعراض التي أجريت في كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل الثلاثي؛ ويبيّن الملحق الثاني المتابعة التي اضطلعت بها المنظمة للتوصيات الصادرة عن تلك الاجتماعات، بالصيغة التي وافق عليها مجلس الإدارة.
٩. وتتعلق الملاحظات التالية باجتماعي الفريق العامل الثلاثي اللذين انعقدتا منذ التقييم الأخير لمجلس الإدارة: انعقد الاجتماع السابع من ١٢ إلى ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢ وانعقد الاجتماع الثامن من ١١ إلى ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣.

التوصيات التوافقية والالتزام المستمر

١٠. على غرار ما كانت عليه الحال في الاجتماعات الستة الأولى للفريق العامل الثلاثي، فقد كان اجتماعه السابع والثامن معقدين ومثيرين للتحديات. وataحت المناقشة الثلاثية مشاطرة وجهات النظر المتباينة. وبفضل التزام الأعضاء، كان من الممكن وضع توصيات توافقية وافق عليها لاحقاً مجلس الإدارة في دورتيه ٣٤٦ و ٣٤٩.^{١٣}
١١. وأشار تقرير الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي إلى أنّ المناقشات كانت مدروسة وصریحة ومثيرة للتحديات في بعض الأحيان.^{١٤} وناقش الفريق العامل الثلاثي مسائل معقدة من الناحية القانونية وبعيدة المدى عملياً، وكان للأعضاء آراء وتجارب مختلفة بشأنها في الغالب. وataحت التبادلات الغنية جداً والمناقشات البناءة تحديد حلول مشتركة وتقديم توصيات توافقية بشأن كافة المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل الثلاثي الذي انكبّ على أداء عمله بجدية واضعاً في اعتباره ما تخلفه توصياته من تأثير في عالم العمل. وأشار التقرير إلى أنه بعد تجربة عقد اجتماع افتراضي في عام ٢٠٢١ بسبب جائحة كوفيد-١٩، كان التفاعل وجهاً لوجه عاملاً حاسماً في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسائل حساسة وبالغة الأهمية.^{١٥} واعتمد الفريق العامل الثلاثي توصيات توافقية تتعلق بتصنيف الصكوك بشأن إعانات إصابات العمل وإجراءات المتابعة اللازمة لها.^{١٦}
١٢. وأشار تقرير الاجتماع الثامن إلى أنّ المناقشات الثلاثية ضمن الفريق العامل الثلاثي فتحت الباب أمام مجموعة واسعة ومتنوعة من وجهات النظر المنبثقة عن عالم العمل على المستوى العالمي، رغم أنه غالباً ما كانت هذه المناقشات صعبة في مجال سياسة المعايير بالغ التعقيد.^{١٧} واقتترنت أهمية ولاية الفريق العامل الثلاثي بمسؤولية كبيرة. وعلى الرغم من المناقشات المعقدة والمطوّلة والصعبة، توصّل الفريق العامل الثلاثي إلى توصيات توافقية بشأن الخطوات التالية فيما

^{١٠} الوثيقة GB.341/LILS/5.

^{١١} الوثيقة GB.341/PV، الفقرة ٧٥٨.

^{١٢} الوثيقة GB.344/PV، الفقرة ٦٩٤.

^{١٣} الوثيقة GB.346/LILS/1/Decision والوثيقة GB.349/LILS/1/Decision.

^{١٤} الوثيقة GB.346/LILS/1، ملحق، الفقرة ٤.

^{١٥} الوثيقة GB.346/LILS/1، ملحق، الفقرة ٣.

^{١٦} الوثيقة GB.346/LILS/1، مرفق، الفقرة ٨.

^{١٧} الوثيقة GB.349/LILS/1، ملحق، الفقرة ٣.

يتعلق بكافة المسائل المدرجة في جدول أعمال اجتماعه الثامن. فالتعقيدات فضلاً عن الشمولية والدقة التي أظهرها الفريق العامل الثلاثي عند الانكباب على هذا العمل المتمسم بأهمية بالغة على المستوى المؤسسي، تتجلى في التوصيات. وفي حين توصل الفريق العامل الثلاثي إلى استنتاجات نهائية بشأن وضع الصكوك والمتابعة اللازمة لحماية الأمومة وإعانات الشيخوخة والعجز والورثة وبشأن الحد الأدنى للسن، قرر تأجيل قراره بشأن تصنيف عمل الأطفال والأحداث ليلاً بانتظار إجراء مزيد من البحوث.^{١٨}

النتائج متعددة الأوجه

١٣. استمر الفريق العامل الثلاثي في الممارسة المتمثلة في تنظيم توصياته في مجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً لكل موضوع تطرق إليه.^{١٩} وكانت مكونات مجموعات إجراءات المتابعة هذه مترابطة وتكاملية ويعزز بعضها بعضاً وصُممت من أجل الصكوك المعينة قيد الاستعراض على النحو الذي حدده الفريق العامل الثلاثي.

١٤. ونظراً لطبيعة عمل الفريق العامل الثلاثي المعقدة، فإن تنفيذ التوصيات المقدمة في اجتماعه السابع والثامن لم يكن فوراً. ولقد جرى تنفيذ بعض مكونات مجموعات إجراءات المتابعة بوتيرة أسرع من وتيرة تنفيذ غيرها. وعلى سبيل المثال، أدرجت البنود المقترحة لإلغاء الصكوك أو سحبها في الاجتماعين السابع والثامن في جدول أعمال المؤتمر وفقاً للأطر الزمنية المدرجة في توصيات الفريق العامل الثلاثي. واتخذ قرار بأن تقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بإعداد دراسة استقصائية عامة حول الحماية من إصابات العمل لمناقشتها في عام ٢٠٢٥، في أعقاب توصية صدرت عن الاجتماع السابع. وبالمقارنة، فإن قيام المكتب بوضع تدابير غير معيارية يقع ضمن إطار مبادرات أطول أمداً لا تزال جارية، كما هي حال الحملات الرامية إلى تشجيع التصديق على الصكوك وتنفيذها.

١٥. وفي الاجتماعين السابع والثامن على السواء، شملت مجموعة إجراءات المتابعة تعزيز التصديق على الصكوك المحدثة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.^{٢٠} وانصب التركيز بشكل خاص على الصكوك ذات الصلة بالصكوك المتقدمة الموصى بالإنهاء أو سحبها^{٢١} وإلغاء أو سحب الصكوك المتقدمة على مدى أطر زمنية مختلفة^{٢٢} والتدابير غير المعيارية المتنوعة. وتضمنت هذه الأخيرة تقديم الدعم التقني والإرشادات إلى الدول الأعضاء ووضع مبادئ توجيهية داخلية وإجراء البحوث ودعوة لجنة الخبراء إلى النظر في التماس معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقيات المحدثة لتشمل العمال الزراعيين.^{٢٣}

١٦. كذلك، أوصى الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه السابع أن ينظر مجلس الإدارة في الآثار المترتبة على استخدام التعابير والإشارات المتعلقة بالجنسين وغيرها من التعابير المتقدمة وغير الملائمة في جميع معايير العمل الدولية. وستُدرج وثيقة للمكتب تتناول هذه القضايا في جدول أعمال مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين

^{١٨} الوثيقة GB.349/LILS/1، الملحق، الفقرة ٧.

^{١٩} الوثيقة GB.349/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ٥؛ الوثيقة GB.346/LILS/1، المرفق، الفقرة ٥.

^{٢٠} على سبيل المثال، اتخاذ خطوات ثلاثية وفعالة بهدف التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) و/أو الاتفاقية رقم ١٢١، بما يكفل تطبيقهما على العمال الزراعيين؛ حملات ترويجية عامة للاتفاقية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة والاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسن.

^{٢١} على سبيل المثال، تعزيز التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) و/أو الاتفاقية رقم ١٢١ وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً لكي يشمل تطبيقهما العمال الزراعيين، من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٤٢؛ تشجيع إدراج العمل الليلي في التعاريف الوطنية لمصطلح العمل الخطر في تطبيق الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، لا سيما من جانب الدول الأعضاء التي لا يزال يسري فيها نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ٦ و ٧٩ و ٩٠؛ تعزيز هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيتين رقم ٣ ورقم ١٠٣؛ تعزيز هادف للتصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ (الجزء الخامس والتاسع والعاشر) ورقم ١٢٨ وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠؛ تعزيز هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و ١٠ و ٣٣ و ٥٩ و ١٢٣.

^{٢٢} على سبيل المثال، في أعقاب الاجتماع السابع أدرج بند في جدول أعمال المؤتمر لعام ٢٠٢٣ يتعلق بإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و ١٨ و ٤٢ وسحب التوصيات ذات الأرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ بشأن إصابات العمل. وسيجري تقييم في عام ٢٠٢٨ ما إذا كانت الدول الأعضاء التي صدقت فعلياً على تلك الاتفاقيات المتقدمة قد اتخذت أي إجراء ضروري للتصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) أو الاتفاقية رقم ١٢١. وفي حال عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد، يجوز لمجلس الإدارة إعادة النظر في التاريخ الذي سينظر فيه المؤتمر في هذا البند. وفي أعقاب الاجتماع الثامن، أدرجت بنود في جدول أعمال المؤتمر لعام ٢٠٢٨ تتعلق بإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠ و ٣٣ و ٥٩ و ١٢٣ وسحب الاتفاقية رقم ٥ والتوصيات ذات الأرقام ٤١ و ٥٢ و ١٢٤ وأدرجت بنود في جدول أعمال المؤتمر لعام ٢٠٢٣ تتعلق بإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠. بالإضافة إلى ذلك، أدرج بند في جدول أعمال المؤتمر لعام ٢٠٢٣ يتعلق بإلغاء الاتفاقيتين رقم ٣ ورقم ١٠٣ وسحب التوصية رقم ٩٥. وسيجري تقييم في عام ٢٠٢٨ ما إذا كانت الدول الأعضاء التي صدقت فعلياً على تلك الاتفاقيات المتقدمة قد اتخذت أي إجراء ضروري للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣. وفي حال عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد، يجوز لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في التاريخ الذي سينظر فيه المؤتمر في البند.

^{٢٣} الوثيقة GB.346/LILS/1 والوثيقة GB.349/LILS/1.

الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤). وأوصى الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه الثامن أن تُجرى البحوث فيما يتعلق بالموضوعين اللذين ناقشهما. وفيما يتعلق بالصكوك بشأن عمل الأحداث ليلاً، أوصى الفريق العامل الثلاثي بإجراء البحوث لتمكينه من تقييم تصنيف هذه الصكوك وما إذا كانت هناك ثغرة في مجموعة معايير منظمة العمل الدولية.^{٢٤} وفيما يتعلق بالصكوك بشأن حماية الأمومة، أوصى الفريق العامل الثلاثي بإجراء البحوث لتمكين المنظمة من تقييم ما إذا كانت هناك أي ثغرات في مجموعة المعايير بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية.^{٢٥} وفي كلتي الحالتين، إن وُجدت أي ثغرات ينبغي للبحوث أن تُقيم أيّاً من الإجراءات ذات الطبيعة المعيارية و/أو غير المعيارية سيكون من المناسب اتخاذها.

الأولوية المؤسسية وموعد نهائي هادف

١٧. لا يزال الفريق العامل الثلاثي يضطلع بدور محوري في المساهمة في سياسة معايير العمل الدولية، مما يجعل لحصيلة عمله أهمية بعيدة المدى بالنسبة إلى المنظمة. وكما كان متبعاً في السابق، طلب مجلس الإدارة من المكتب أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمتابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي، باعتبارها أولوية مؤسسية.^{٢٦} وخلال تبادل للآراء مع رئيسة الفريق العامل الثلاثي وأعضائه في اجتماعه الثامن، سلط المدير العام لمنظمة العمل الدولية الضوء على القيمة التي تمنحها المنظمة لعمل هذا الفريق. كما رحب الفريق العامل الثلاثي بدعم المدير العام لإجراءاته من حيث عمله في استعراض المعايير ومتابعة المنظمة توصياته.^{٢٧}

١٨. وقرر الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه السابع أن يسرّع استعراضاته بغية استكمال برنامج العمل الأولي في أقرب وقت ممكن وأن ينظر في الوقت نفسه في الآثار العملية المترتبة على جدول أعمال طموح.^{٢٨} كما أنه نظر في الدروس المستفادة من استكمال جدول أعماله الموسّع في اجتماعه الثامن وحافظ على قراره السابق القاضي بإدراج موعد نهائي هادف لاستعراض الصكوك في برنامج عمله الأولي بهدف احتمال استكمال عمله بحلول عام ٢٠٢٨.^{٢٩} وشدد الفريق العامل الثلاثي في الوقت ذاته على الحاجة إلى ضمان استمرار جودة عمله وشموليته وحجبه في استعراض المعايير.^{٣٠} وقدم توصيات إلى المكتب ومجلس الإدارة بمراعاة برنامج عمله المقبل (انظر الملحق الثالث) عند التخطيط الاستراتيجي وتخصيص الموارد المستقبلية لمنظمة العمل الدولية، بهدف ضمان توفير الموارد المناسبة للإدارات المعنية بغية دعم عمل الفريق العامل الثلاثي.^{٣١} وتلتزم وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١١ (٢٠٢٣)، بتسريع متابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي على المستوى القطري.^{٣٢}

١٩. وسلط الفريق العامل الثلاثي الضوء في اجتماعه الثامن على الطبيعة الأساسية للدور الذي أوكله إليه مجلس الإدارة لرصد تنفيذ المنظمة توصياته، وهو أمر بدونه لن يكون لعمله أي تأثير. وأشار إلى أنه سينظر في مرحلة لاحقة في خيارات متابعة عمله بعد استكمال ولايته. وفي ضوء ولايته التي تقضي بضمان معايير عمل دولية واضحة ومتينة ومحدثة، التزم بالنظر في وسائل مرنة ومبتكرة لتنفيذ استعراضه للمعايير ورصد متابعة توصياته.^{٣٣}

^{٢٤} الوثيقة GB.349/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ٩-٢.

^{٢٥} الوثيقة GB.349/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ٧-٢.

^{٢٦} الوثيقة GB.346/LILS/1/Decision، القسم (د) والوثيقة GB.349/LILS/1/Decision، القسم (د).

^{٢٧} الوثيقة GB.349/LILS/1، الملحق، الفقرة ٥ والمرفق الأول، الفقرة ٢.

^{٢٨} الوثيقة GB.346/LILS/1، الملحق، الفقرة ٢٨.

^{٢٩} الوثيقة GB.349/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ١١.

^{٣٠} الوثيقة GB.349/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ٢.

^{٣١} الوثيقة GB.349/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ١٢.

^{٣٢} منظمة العمل الدولية، البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، الفقرة ٦٨.

^{٣٣} الوثيقة GB.349/LILS/1، المرفق الأول، الفقرة ٢.

اجتماعات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي)

الصكوك المستعرضة

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الاجتماع الأول للفريق العامل الثلاثي (شباط/ فبراير ٢٠١٦): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٢٦ (GB.326/LILS/3/2)

وضع برنامج عمل أولي

وضع برنامج عمل أولي يتضمن ٢٠ مجموعة مواضيعية من الصكوك مجمعة حسب الهدف الاستراتيجي
إحالة الصكوك البحرية إلى اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، لكي يستعرضها الخبراء ويقدموا تقريراً بشأنها إلى مجلس الإدارة

الاجتماع الثاني للفريق العامل الثلاثي (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٢٨ (GB.328/LILS/2/1(Rev.))

تحديد الثغرات في التغطية: التلمذة الصناعية والعمل بالتناوب

إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً:

إلغاء أو سحب الاتفاقيات ذات الأرقام ٢١ و ٥٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٨٦ و ١٠٤ والتوصيات ذات الأرقام ٧ و ٦١ و ٦٢
الإحاطة علماً بالاستعاضة القانونية عن التوصيات ذات الأرقام ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٠ و ٨٧ و ٨٨ و ١٠١ و ١١٢ و ١١٧ و ١١٩ و ١٢٣ و ١٢٧ و ١٥٠ و ١٩٦
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالصكوك المتقدمة (الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و ١٠ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١١٢ و ١٢٣)
لتشجيع التصديق على الصكوك المحدثة المعنية
متابعة الفريق العامل الثلاثي في اجتماعات لاحقة للاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و ١٠ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١١٢ و ١٢٣ والتوصيات ذات الأرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ و ٤٠ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٩ و ٩٥ و ١٢٤

النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن ٦٣ صكاً سبق أن صُنفت على أنها صكوك متقدمة: الاتفاقية رقم ٣٤ والتوصيات ذات الأرقام ٥٧ و ٦٠ و ٨٧ و ٨٨ و ١٠١ و ١١٧ و ١١٩ و ١٥٠ والاتفاقيات ذات الأرقام ٥٢ و ١٠١ و ٤٣ و ٤٩ والتوصيتان رقم ٤٧ ورقم ٩٣ والاتفاقية رقم ٢٠ والتوصية رقم ١١٢ والاتفاقية رقم ٦٢ والتوصيتان رقم ٥٣ ورقم ٥٥ والاتفاقيتان رقم ٢٤ ورقم ٢٥ والتوصية رقم ٢٩ والاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ والتوصيات ذات الأرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ والاتفاقية رقم ٤٤ والتوصية رقم ٤٤ والاتفاقية رقم ٤٨ والتوصية رقم ١٢٧ والاتفاقية رقم ١٠٣ والتوصية رقم ٩٥ والاتفاقيات ذات الأرقام ٦٣ و ٥ و ١٠ و ٣٣ و ٥٩ و ١٢٣ والتوصيتان رقم ١٢٤ ورقم ١٢٣ والاتفاقيات ذات الأرقام ٥٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٨٦ و ١٠٤ و ١٠٧ و ٢١ والتوصيتان رقم ٦١ ورقم ٦٢ والاتفاقية رقم ٣٢ والتوصية رقم ٤٠ والاتفاقية رقم ١١٢ والتوصيتان رقم ٧ ورقم ١٩٦

الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي (أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٣١ (GB.331/LILS/2)

التصنيفات:

صكوك محدثة: الاتفاقية رقم ١٦١ والتوصية رقم ١٧١ والاتفاقية رقم ١٦٢ والتوصية رقم ١٧٢ والاتفاقية رقم ١٧٠ والتوصية رقم ١٧٧ والاتفاقية رقم ١٧٤ والتوصية رقم ١٨١
معايير مصنفة على أنها تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان جودها حاضراً ومستقبلاً: الاتفاقيتان رقم ١٣ ورقم ١١٩ والتوصية رقم ١١٨ والاتفاقية رقم ١٢٧ والتوصية رقم ١٢٨ والاتفاقية رقم ١٣٦ والتوصيات ذات الأرقام ١٤٤ و ٣ و ٤ و ٦ و صكوك متقدمة: التوصية رقم ٣١

استعراض الصكوك الثلاثة بشأن السلامة والصحة المهنيين (أحكام عامة): الاتفاقية رقم ١٦١ والتوصيتان رقم ١٧١ ورقم ٣١

استعراض الصكوك الستة عشر بشأن السلامة والصحة المهنيين (مخاطر محددة):
التوصية رقم ١٧١ والاتفاقيات ذات الأرقام ١٣ و ١١٩ و ١٢٧ و ١٣٦ و ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٤ والتوصيات ذات الأرقام ٣ و ٤ و ٦ و ١١٨ و ١٢٨ و ١٤٤ و ١٧٢ و ١٧٧ و ١٨١

تحديد الثغرات في التغطية: الأرغونوميات والمخاطر البيولوجية

إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً:

إطلاق حملة ترويجية بشأن الاتفاقية رقم ١٥٥ والبروتوكول رقم ١٥٥ والاتفاقيتين رقم ١٦١ ورقم ١٨٧

ترويج خاص للاتفاقيات ذات الأرقام ١٦١ و ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٤

استثارة الوعي بمدونة الممارسات لعام ١٩٩١ بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى

تقديم المساعدة التقنية بشأن تنفيذ الاتفاقية رقم ١٦٢، بما في ذلك من خلال البرامج المشتركة مع منظمة الصحة العالمية بشأن القضاء على الأمراض المتصلة بالأسبستوس (الحريير الصخري) وبشأن تنفيذ الاتفاقية رقم ١٧٤، بما في ذلك التعاون المشترك بين الوكالات

إجراء البحوث حول العوائق القائمة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٤ بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى

توحيد الصكوك بشأن المواد الكيميائية (الاتفاقيتان رقم ١٣ ورقم ١٣٦ والتوصيات ذات الأرقام ١٤٤ و ٤ و ٦) في سياق الاتفاقية رقم ١٧٠ والتوصية رقم ١٧٧

مراجعة التوصية رقم ٣ بشأن الجمرة الخبيثة من خلال صك جديد يتناول جميع المخاطر البيولوجية

مراجعة الاتفاقية رقم ١١٩ والتوصية رقم ١١٨ بشأن الوقاية من الآلات

مراجعة الاتفاقية رقم ١٢٧ والتوصية رقم ١٢٨ لتنظيم المسائل الأرغونومية وتحديث نهج المناولة اليدوية

نشر المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية

نشر المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر الكيميائية

إجراء الاستعراض المنتظم لمدونة الممارسات الصادرة عام ٢٠١١ بشأن السلامة والصحة في استخدام الآلات لضمان استمرارية جدواها

إدراج بند بشأن سحب التوصية رقم ٣١ في جدول أعمال المؤتمر في أقرب وقت ممكن

اعتماد ثلاثة تصنيفات كي تطبق في استعراضاته

تحديد الأولويات المؤسسية للمتابعة التي أوصى بها الفريق العامل الثلاثي ومقترحات المكتب فيما يتعلق بخيارات المتابعة لضمان تحديد الأولويات

مقترحات المكتب المتعلقة بخيارات سياسة المعايير بشأن السلامة والصحة المهنيين

الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي (أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (GB.334/LILS/3)

التصنيفات:

صكوك محدثة: الاتفاقية رقم ١٧٦ والتوصية رقم ١٨٣ والاتفاقية رقم ١٦٧ والتوصية رقم ١٧٥ والاتفاقية رقم ١٦٠ والتوصية رقم ١٧٠

صكوك متقدمة: الاتفاقيتان رقم ٤٥ ورقم ٨٥ والتوصية رقم ٢٠

استعراض خمسة صكوك تتعلق بالسلامة والصحة المهنيين (فروع محددة): الاتفاقية رقم ١٦٧ والتوصية رقم ١٧٥ والاتفاقيتان رقم ٤٥ ورقم ١٧٦ والتوصية رقم ١٨٣؛ مواصلة النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن الاتفاقية رقم ٦٢ التي سبق أن صُنفت على أنها صكوك متقدمة

الصكوك المستعرضة

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

استعراض صكين بشأن تفتيش العمل: الاتفاقية رقم ٨٥ والتوصية رقم ٢٠

استعراض صكين بشأن إحصاءات العمل: الاتفاقية رقم ١٦٠ والتوصية رقم ١٧٠.
النظر أيضاً في إجراءات المتابعة المتخذة بشأن الاتفاقية رقم ٦٣، التي سبق أن صُنفت على أنها صكوك متقدمة

لم تُحدد أي ثغرات في التغطية

إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً:

إطلاق حملات ترويجية بشأن الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧٦ و ١٦٧ و ٨١ و ١٢٩ و ١٦٠

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٤٥ لتشجيع التصديق على صكوك السلامة والصحة المهنية المحدثة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية رقم ١٧٦

متابعة المكتب وتعزيزه الإجراءات الثلاثية مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٦٢ بهدف التشجيع على التصديق على صكوك السلامة والصحة المهنية تشجيعاً فعالاً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية رقم ١٦٧؛ تقديم مساعدة تقنية هادفة إلى الدول الأعضاء التي تحتاج إلى أكبر قدر من الدعم؛ تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية رقم ١٦٧ والتوصية رقم ١٧٥، بما في ذلك ما يتعلق بالتحديات التي أشارت إليها لجنة الخبراء

تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ٨٥ على السواء، لتوضيح الوضع ودعم الخطوات المتخذة نحو نقض الاتفاقية رقم ٨٥؛ التماس المعلومات من الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٨٥ بشأن أسباب عدم التصديق على الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩، حسب مقتضى الحال؛ متابعة المكتب مع الدول الأعضاء (والأقاليم التابعة) الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٦٣ لدعم التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٠

إجراء دراسة بشأن المساواة بين الجنسين في قطاع التعدين

الاستعراض المنتظم لمدونة ممارسات عام ١٩٩٢ بشأن قطاع البناء لضمان استمرار جدواها، مع إجراء المراجعة الأولى بحلول عام ٢٠٢٢

وضع مبادئ توجيهية، قبل سحب التوصية رقم ٢٠، تتناول المبادئ العامة في الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩ بشأن تفتيش العمل
الطلب من المؤتمر الدولي العشرين لخبراء إحصاءات العمل (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) أن يدعو الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٦٣ إلى النظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٠ بشأن إحصاءات العمل
إدراج بنود بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٤٥ و ٦٢ و ٨٥ و ٦٣ في جدول أعمال الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) للمؤتمر؛ إدراج بند بشأن سحب التوصية رقم ٢٠ في جدول أعمال الدورة ١١٠ (٢٠٢٢) للمؤتمر

التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٧٦ والدراسة بشأن المساواة بين الجنسين في قطاع التعدين، اللذين تناولتهما المناقشة المتكررة بشأن حماية اليد العاملة في عام ٢٠٢٢

التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٦٧، بما في ذلك من جانب الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٦٢، المزمع أن ينظر فيه الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه في عام ٢٠٢٠

استقاء المعلومات عن العوائق التي تحول دون التصديق على الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩، من جانب الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٨٥، المزمع أن ينظر فيها الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه في عام ٢٠١٩

التدابير الملزمة التي تتخذها المنظمة لضمان العنصر المحدد زمنياً لجميع التوصيات المنبثقة عن استعراض المعايير

مواصلة صياغة مقترحات المكتب المتعلقة بمتابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي بشأن وضع معايير السلامة والصحة المهنية للعام ٢٠١٧؛ إدراج أثر توصيات الفريق العامل الثلاثي في جدول أعمال المؤتمر والمكتب

الصكوك المستعرضة

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي (أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٣٧ (GB.337/LILS/1)

استعراض سبعة صكوك بشأن سياسة العمالة: الاتفاقيتان رقم ٢ ورقم ٨٨ والتوصية رقم ٨٣ والاتفاقيتان رقم ٩٦ ورقم ١٨١ والتوصيتان رقم ١٨٨ ورقم ١٨٩؛ مواصلة النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن الاتفاقية رقم ٣٤ التي سبق أن صُنفت على أنها صكوك متقدمة

التصنيفات:

صكوك محدثة: الاتفاقية رقم ٨٨ والتوصية رقم ٨٣ والاتفاقية رقم ١٨١ والتوصيتان رقم ١٨٨ ورقم ١٨٩
صكوك متقدمة: الاتفاقيتان رقم ٢ ورقم ٩٦

لم تُحدد أي ثغرات في التغطية

إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً:

إطلاق حملات ترويجية بشأن الاتفاقيتين رقم ٨٨ ورقم ١٨١
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٢ لتشجيع التصديق على الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٨ و ١٠٢ (الجزء رابعاً) و ١١٨ و ١٦٠ و ١٦٨، حسب مقتضى الحال
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٩٦ لدعم التصديق على الاتفاقية رقم ١٨١
تقديم المساعدة التقنية لدعم إدارات التوظيف العامة، بما في ذلك استحداث الأدوات وتجميع الممارسات الجيدة، في سياق الاتفاقية رقم ٨٨ والتوصية رقم ٨٣ بشأن إدارات التوظيف العامة
تقديم المساعدة التقنية بشأن التوصية رقم ١٨٩، بما في ذلك الإرشادات بشأن تعزيز استحداث الوظائف وتوفير العمل اللائق في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مستقبل عالم العمل وإرساء بيئة مؤاتية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المستدامة
إدراج بند بشأن سحب الاتفاقية رقم ٣٤ في جدول أعمال الدورة ١٠٩ (٢٠٢١) للمؤتمر؛ إدراج بند بشأن إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٩٦ في جدول أعمال الدورة ١١٨ (٢٠٣٠) للمؤتمر
تقييم يجريه الفريق العامل الثلاثي لتنفيذ خطط عمل مكثفة في عام ٢٠٢٦، لاتخاذ قرار بشأن اختيار التاريخ المناسب للنظر في إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٢
مقترحات المكتب بشأن بند محتمل لوضع معيار حول المواضيع المتعلقة بالمخاطر البيولوجية والأرغونومية والمناولة اليدوية والمخاطر الكيميائية والوقاية من الآلات، لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته ٣٣٨

الاجتماع السادس للفريق العامل الثلاثي (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (GB.343/LILS/1)

التصنيفات:

صكوك محدثة: التوصيتان رقم ٦٨ ورقم ٦٩
صكوك تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان جنواها حاضراً ومستقبلاً: التوصية رقم ١٧

لم تُحدد أي ثغرات في التغطية

إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً:

إطلاق حملة ترويجية بشأن الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان الثاني والثالث) و/أو الاتفاقية رقم ١٣٠

استعراض خمسة صكوك بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير القطاعية الشاملة؛ إعانات البطالة؛ إعانات المرض والرعاية الطبية): الاتفاقية رقم ١٦٨ والتوصيات ذات الأرقام ١٧٦ و ١٧ و ٦٨ و ٦٩؛ مواصلة النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن خمسة صكوك سبق أن صُنفت على أنها صكوك متقدمة: الاتفاقية رقم ٤٤ والتوصية رقم ٤٤ والاتفاقيتان رقم ٢٤ ورقم ٢٥ والتوصية رقم ٢٩

الصكوك المستعرضة

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

خطط عمل المكتب للترويج للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان الثاني والثالث) و/أو الاتفاقية رقم ١٣٠ في الدول الأعضاء الأطراف حالياً في الاتفاقيتين المتقادمتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥، بما في ذلك تقديم الدعم والإرشاد التقنيين إلى المشاورات الثلاثية تقديم الدعم والإرشاد التقنيين بالاستناد إلى التوصية رقم ٦٩ والتسليم بالأهمية المتزايدة للصكوك بشأن الرعاية الطبية والمرض خلال جائحة كوفيد-١٩

في سياق خطة العمل المقبلة بشأن الحماية الاجتماعية، تقديم المكتب الإرشادات والدعم التقني بشأن تطبيق نُظم الضمان الاجتماعي على جميع العمال الزراعيين، بما في ذلك تعزيز الصكوك المحدثة المعنية بالضمان الاجتماعي؛ بحث يجريها المكتب لتحديد التحديات والفرص الرئيسية في تطبيق الضمان الاجتماعي على العمال الزراعيين، بما في ذلك ما يتعلق بالاستثناءات القائمة، لتقييم خيارات المتابعة

إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥ وسحب التوصية رقم ٢٩ بشأن الرعاية الطبية والمرض، في جدول أعمال الدورة ١١٨ (٢٠٣٠) للمؤتمر

وثيقة معلومات أساسية للمكتب بشأن انعكاسات اللغة المتعلقة بالجنسين في صكوك الضمان الاجتماعي، لينظر فيها مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن

الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (GB.346/LILS/1)

استعراض صك واحد بشأن الضمان الاجتماعي (إصابات العمل): الاتفاقية رقم ١٢؛ مواصلة النظر في إجراءات المتابعة المزمع اتخاذها بشأن سنة صكوك، سبق أن صُنفت على أنها صكوك متقادمة: الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و ١٨ و ٤٢ والتوصيات ذات الأرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤

التصنيفات:

صكوك محدثة: الاتفاقية رقم ١٢

لم تُحدد أي ثغرة في التغطية

إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً:

تعزيز التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) و/أو الاتفاقية رقم ١٢١ وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً لكي يشمل تطبيقهما العمال الزراعيين، من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٤٢

تقديم المكتب الإرشادات التقنية، بما في ذلك خطة عمل استباقية مصممة خصيصاً لكل دولة عضو معنية ودعم الهيئات المكونة الثلاثية. اتخاذ خطوات ثلاثية وفعالة بهدف التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) و/أو الاتفاقية رقم ١٢١، بما يكفل تطبيقهما على العمال الزراعيين

تقديم المكتب الدعم التقني والإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن تطبيق إعانات إصابات العمل لتشمل جميع العمال بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والعمال المهاجرين ومراعاة معايير منظمة العمل الدولية المعنية بشأن السلامة والصحة المهنية، للوقاية من إصابات العمل في الزراعة

وضع مبادئ توجيهية داخلية لإسداء المشورة إلى الدول الأعضاء التي تنتظر في التصديق على صكوك إصابات العمل وتنفيذها، لضمان تطبيقها من حيث القانون والممارسة على جميع العمال بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والعمال المهاجرين

الصكوك المستعوضة

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

إجراء بحوث لتحديد التحديات والفرص الرئيسية المرتبطة بتطبيق مخططات إعانات إصابات العمل على جميع العمال، بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، بهدف تقييم إجراءات المتابعة الممكنة بمشاركة ثلاثية، بما في ذلك توسيع نطاق إعانات إصابات العمل لتشمل العمال الزراعيين

دعوة لجنة الخبراء إلى النظر في التماس معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيقها، من حيث القانون والممارسة، الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) والاتفاقية رقم ١٢١، على العمال الزراعيين

وضع المكتب وثيقة معلومات أساسية بشأن الآثار المترتبة على استخدام التعبير والإشارات المتعلقة بالجنسين وغيرها من التعبير والإشارات المتقدمة وغير الملانمة في جميع معايير العمل الدولية، لينظر فيها مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن

إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و ١٨ و ٤٢ وسحب التوصيات ذات الأرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ المتعلقة بإصابات العمل، في جدول أعمال الدورة ١٢١ (٢٠٢٣) للمؤتمر. إجراء تقييم في عام ٢٠٢٨ لتحديد ما إذا كانت الدول الأعضاء التي صدقت فعلياً على تلك الاتفاقيات المتقدمة قد اتخذت أية إجراءات ضرورية للتصديق إما على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) أو على الاتفاقية رقم ١٢١. وفي حال عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد، يجوز لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في التاريخ الذي سينظر فيه المؤتمر في البند

الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣): رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ (GB.349/LILS/1)

التصنيفات:

صكوك محدثة: الاتفاقية رقم ١٨٣ والتوصية رقم ١٩١

صكوك متقدمة: الاتفاقية رقم ٣ والتوصيتان رقم ٤١ ورقم ٥٢

تحديد الثغرات في التغطية:

لا وجود لثغرات في التغطية بشأن: حماية الأمومة؛ حماية الأطفال والأحداث (الحد الأدنى للسن)؛ إعانات الشيخوخة والعجز والورثة

إجراء البحوث لتمكين المنظمة من تقييم ما إذا كانت هناك ثغرات في مجموعة معايير منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحماية الأبوة والحماية الوالدية، وإن وُجدت، تحديد أي من الإجراءات المعيارية و/أو غير المعيارية قد يكون من الملائم أن تناقشها لجنة ثلاثية.

إجراء المتابعة العملية والمحددة زمنياً:

حملات ترويجية عامة للاتفاقية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة والاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسن

تشجيع إدراج العمل الليلي ضمن التعاريف الوطنية لمصطلح العمل الخطر في تطبيق الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ وبالأخص من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ٦ و ٧٩ و ٩٠

ترويج هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيتين رقم ٣ ورقم ١٠٣

ترويج هادف للتصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ (الجزء الخامس والتاسع والعاشر) ورقم ١٢٨ بشأن إعانات الشيخوخة والعجز والورثة وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠

استعراض ثلاثة صكوك بشأن حماية الأمومة: الاتفاقيتان رقم ٣ ورقم ١٨٣ والتوصية رقم ١٩١؛ مواصلة النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن صكين يتعلقان بحماية الأمومة، سبق أن صُنفاً على أنهما صكان متقدمان: الاتفاقية رقم ١٠٣ والتوصية رقم ٩٥

استعراض صكين بشأن حماية الأطفال والأحداث (الحد الأدنى للسن): التوصيتان رقم ٤١ ورقم ٥٢؛ مواصلة النظر في إجراءات المتابعة لستة صكوك بشأن الحد الأدنى للسن، سبق أن صُنفت على أنها صكوك متقدمة: الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و ١٠ و ٣٣ و ٥٩ و ١٢٣ والتوصية ١٢٤

النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن ستة صكوك تتعلق بالضمان الاجتماعي (إعانات الشيخوخة والعجز والورثة)، سبق أن صُنفت على أنها صكوك متقدمة: الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠

تأجيل اتخاذ قرار بشأن تصنيف خمسة صكوك تتعلق بحماية الأطفال والأحداث (عمل الأطفال والأحداث ليلًا) رهناً بإجراء المزيد من البحوث حتى إجراء الاستعراض المقبل في وقت مناسب: الاتفاقيات ذات الأرقام ٦ و ٧٩ و ٩٠ والتوصيتان رقم ١٤ ورقم ٨٠

تعزيز هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و ١٠ و ٣٣ و ٥٩ و ١٢٣

تقديم المكتب الدعم التقني والإرشادات بشأن تطبيق حماية الأمومة لتشمل جميع التعاملات، بما في ذلك الانتقال التدريجي من آليات تستند إلى المسؤولية المباشرة لأصحاب العمل إلى نُظم الضمان الاجتماعي التي تمول إعانات الأمومة

تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء بشأن تطبيق إعانات الشيخوخة والعجز والورثة لتشمل العمال الزراعيين، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتفاقات القطاعية للمفاوضة الجماعية

إجراء بحوث بشأن تطبيق إعانات الشيخوخة والعجز والورثة من حيث القانون والممارسة لتشمل العمال الزراعيين، بما في ذلك إلى أي مدى قامت الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات المتقدمة باتخاذ إجراءات للتصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨ وتنفيذهما، بغية إدراج النتائج في المناقشة المتكررة في الدورة ١١٥ (٢٠٢٧) للمؤتمر

دعوة لجنة الخبراء إلى النظر في التماس معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاستثناءات الممكنة، من حيث القانون والممارسة، بموجب الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨ لا سيما فيما يتعلق بالعمال الزراعيين

إجراء بحوث بشأن نطاق عمل الأطفال والأحداث ليلاً وطبيعته على الصعيد العالمي، بما في ذلك الممارسة التنظيمية في الدول الأعضاء والممارسات الجيدة

وضع وتنفيذ إرشادات المكتب التقنية المتعلقة باستثناءات الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الأعمال الخفيفة والعمل في المشاريع الأسرية، قبل عام ٢٠٢٨

إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠ و ٣٣ و ٥٩ و ١٢٣ وسحب الاتفاقية رقم ٥ والتوصيات ذات الأرقام ٤١ و ٥٢ و ١٢٤، في جدول أعمال الدورة ١١٦ (٢٠٢٨) للمؤتمر

إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ في جدول أعمال الدورة ١٢١ (٢٠٢٣) للمؤتمر

إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيتين رقم ٣ ورقم ١٠٣ وسحب التوصية رقم ٩٥، في جدول أعمال الدورة ١٢١ (٢٠٢٣) للمؤتمر.

سيُجرى تقييم في عام ٢٠٢٨ لتحديد ما إذا كانت الدول الأعضاء التي صدقت فعلياً على تلك الاتفاقيات المتقدمة قد اتخذت أي إجراء ضروري للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣. وفي حال عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد، يمكن لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في التاريخ الذي سينظر فيه المؤتمر في البند

إجراء البحوث لتمكين الفريق العامل الثلاثي من تقييم تصنيف الصكوك بشأن عمل الأحداث ليلاً ووجود ثغرات محتملة في التغطية ضمن مجموعة المعايير والإجراءات المعيارية و/أو غير المعيارية المحتملة

مراعاة برنامج عمل الفريق العامل الثلاثي المقبل عند التخطيط الاستراتيجي لمنظمة العمل الدولية وتخصيص الموارد المستقبلية، لضمان التمويل الملائم لدعم عمل الفريق العامل الثلاثي

الملحق الثاني

النتائج: متابعة التوصيات المنبثقة عن استعراض المعايير

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة	الوضع الحالي حتى كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤
التوصيات بشأن التصديق على الاتفاقيات المحدثة المرتبطة باتفاقيات متقدمة مقترح إلغاؤها	
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٤٥ لتشجيع التصديق على الصكوك المحدثة بشأن السلامة والصحة المهنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية رقم ١٧٦	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)
	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٩): إرسال رسائل فردية إلى ٦٨ دولة عضواً؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة، بما في ذلك في سياق حملة المئوية للتصديق تسجيل ١٧ تصديقاً منذ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩:
	التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥: <i>سنغافورة</i> (حزيران/ يونيو ٢٠١٩)؛ <i>ملاوي</i> (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩)؛ <i>الصومال</i> (آذار/ مارس ٢٠٢١)؛ <i>سيراليون</i> (آب/ أغسطس ٢٠٢١)؛ <i>الكاميرون</i> (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١)؛ <i>أنريجان</i> (أيار/ مايو ٢٠٢٣)
	التصديق على البروتوكول رقم ١٥٥: <i>كوت ديفوار</i> (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩)؛ <i>فيجي</i> (حزيران/ يونيو ٢٠٢٠)
	التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٦: <i>بيلاروس</i> (شباط/ فبراير ٢٠٢٠)
	التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٧: <i>المغرب</i> (حزيران/ يونيو ٢٠١٩)؛ <i>ملاوي</i> (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩)؛ <i>الصومال</i> (آذار/ مارس ٢٠٢١)؛ <i>تونس</i> (تموز/ يوليو ٢٠٢١)؛ <i>سيراليون</i> (آب/ أغسطس ٢٠٢١)؛ <i>اليونان</i> (آب/ أغسطس ٢٠٢١)؛ <i>نيجيريا</i> (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢)؛ <i>ليسوتو</i> (آذار/ مارس ٢٠٢٣)
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٦٢ لتشجيع التصديق على الصكوك بشأن السلامة والصحة المهنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية رقم ١٦٧	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)
	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٩): إرسال رسائل فردية إلى ١٩ دولة عضواً معنية؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة، بما في ذلك في سياق حملة المئوية للتصديق قبل الحملة الحالية، أرسلت رسائل هادفة إلى ١٨ دولة عضواً في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ لتنفيذ التوصية المقابلة التي وافق عليها مجلس الإدارة في عام ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨) قبل اقتراح إلغاء الاتفاقية. ونتيجة للحملة السابقة، سُجل تصديق واحد على الاتفاقية رقم ١٦٧: غينيا (نيسان/ أبريل ٢٠١٧) تسجيل تصديقين منذ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩:
	التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٧: <i>تونس</i> (تموز/ يوليو ٢٠٢١)؛ <i>اليونان</i> (آب/ أغسطس ٢٠٢١)
متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٦٣ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٠	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)
	قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٩): إرسال رسائل فردية إلى ١٤ دولة عضواً معنية؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة، بما في ذلك في سياق حملة المئوية للتصديق

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٥٢ و/أو الاتفاقية رقم ١٠١ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٢

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٢٠ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٧١

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٢٤ و/أو الاتفاقية رقم ٢٥ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٠ و/أو الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان الثاني والثالث)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ١٠٣ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و/أو الاتفاقية رقم ٤٠ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٢٨ (الأجزاء الثاني والثالث والرابع) و/أو الاتفاقية رقم ١٠٢ (الأجزاء الخامس والتاسع والعاشر)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقيتين رقم ١٧ ورقم ١٨ و/أو الاتفاقية رقم ٤٢ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٢١ و/أو الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٤٤ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٨ و/أو الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء الرابع)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)

الوضع الحالي حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ٥١ دولة عضواً في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة

تسجيل تصديق واحد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧:

- التصديق على الاتفاقية ١٣٢: بيلاروس (شباط/فبراير ٢٠٢٠)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ٨ دول أعضاء في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة

لم يُسجل أي تصديق

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ٢٦ دولة عضواً في عام ٢٠١٧؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة

لم يُسجل أي تصديق

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ٢٣ دولة عضواً في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة

تسجيل تصديق واحد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧:

- التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣: سان مارينو (حزيران/يونيه ٢٠١٩)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ١٢ دولة عضواً في عام ٢٠١٧؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة

لم يُسجل أي تصديق

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ٨٨ دولة عضواً في عام ٢٠١٧؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة

تسجيل ٦ تصديقات منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧:

- التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس): بنين (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛ المغرب (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛ سيراليون (آذار/مارس ٢٠٢٢)؛ جزر القمر (تموز/يوليه ٢٠٢٢)؛ العراق (آذار/مارس ٢٠٢٣)؛ كوت ديفوار (نيسان/أبريل ٢٠٢٣)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ١١ دولة عضواً في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة

لم يُسجل أي تصديق

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٤٨ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٧

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و ١٠ و ٣٣ و ٥٩ و/أو الاتفاقية رقم ١٢٣ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ والاتفاقية رقم ١٨٢

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ١٠٧ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٣٢ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٢

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)

متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ١١٢ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)

التوصيات التي تنص على تنظيم حملة تصديق عامة

الترويج للاتفاقية رقم ١٥٥ والبروتوكول رقم ١٥٥ والاتفاقيتين رقم ١٦١ ورقم ١٨٧

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (الدورة ٣٣١)

الوضع الحالي حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ٨ دول أعضاء في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة

لم يُسجل أي تصديق

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ٣٠ دولة عضواً في عام ٢٠١٧؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة

تسجيل تصديقين

- التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨: بنغلاديش (آذار/مارس ٢٠٢٢)؛/أستراليا (حزيران/يونيه ٢٠٢٣)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ١٦ دولة عضواً في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة

لم يُسجل أي تصديق

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ٣٣ دولة عضواً في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة

تسجيل تصديق واحد على الاتفاقية رقم ١٥٢: الحبل/الأسود (نيسان/أبريل ٢٠١٧)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٧): إرسال رسائل فردية إلى ٦ دول أعضاء في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ الاضطلاع بمتابعة هادفة

تسجيل تصديق واحد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧:

- التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨: كينيا (شباط/فبراير ٢٠٢٢)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٨): الترويج من خلال وضع أدوات، بما في ذلك الموارد المتاحة بشكل عام وتلك المصممة خصيصاً لكل دولة عضو؛ في الاجتماعات وورش العمل الرسمية وغير الرسمية، من خلال البلاغات المكتوبة أو عن طريق المكالمات بالفيديو أو بالهاتف؛ من خلال دمج المعلومات الترويجية في المشاريع والمبادرات الأخرى

تسجيل ٤٣ تصديقاً منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨:

- التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥: رواندا (حزيران/يونيه ٢٠١٨)؛ سنغافورة (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛ ملاوي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛ السنغال (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ سانت لوسيا (أيار/مايو ٢٠٢١)؛ سيراليون (آب/أغسطس ٢٠٢١)؛ الكاميرون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١)؛ الصومال (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (تموز/يوليه ٢٠٢٢)؛ جمهورية إيران الإسلامية (شباط/فبراير ٢٠٢٣)؛ أذربيجان (أيار/مايو ٢٠٢٣)؛

مدغشقر (حزيران/يونيه ٢٠٢٣)؛ إيطاليا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)؛ الكونغو (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)

• التصديق على البروتوكول رقم ١٥٥: كوت ديفوار (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛ فيجي (حزيران/يونيه ٢٠٢٠)؛ السنغال (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ سانت لوسيا (أيار/مايو ٢٠٢١)؛ أنتيغوا وبربودا (تموز/يوليه ٢٠٢١)؛ جمهورية إيران الإسلامية (شباط/فبراير ٢٠٢٣)؛ إيطاليا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)

• التصديق على الاتفاقية رقم ١٦١: السنغال (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ جمهورية مولدوفا (أيار/مايو ٢٠٢١)؛ مدغشقر (حزيران/يونيه ٢٠٢٣)

• التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٧: بلجيكا (أيار/مايو ٢٠١٨)؛ رواندا (حزيران/يونيه ٢٠١٨)؛ آيسلندا (حزيران/يونيه ٢٠١٨)؛ المغرب (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛ الفلبين (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛ ملاوي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛ السنغال (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ لكسمبرغ (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ أنتيغوا وبربودا (تموز/يوليه ٢٠٢١)؛ تونس (تموز/يوليه ٢٠٢١)؛ سيراليون (أب/أغسطس ٢٠٢١)؛ اليونان (أب/أغسطس ٢٠٢١)؛ الصومال (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ أوزبكستان (أيلول/سبتمبر ٢٠٢١)؛ نيجيريا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢)؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (تموز/يوليه ٢٠٢٢)؛ ليسوتو (آذار/مارس ٢٠٢٣)؛ مدغشقر (حزيران/يونيه ٢٠٢٣)؛ إيطاليا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٨): الترويج من خلال وضع أدوات، بما في ذلك الموارد المتاحة بشكل عام وتلك المصممة خصيصاً لكل دولة من الدول الأعضاء؛ في الاجتماعات وورش العمل الرسمية وغير الرسمية، من خلال البلاغات المكتوبة أو عن طريق المكالمات بالفيديو أو بالهاتف؛ من خلال دمج المعلومات الترويجية في المشاريع والمبادرات الأخرى

تسجيل ٤ تصديقات منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨:

• التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٠: كوت ديفوار (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛ سويسرا (نيسان/أبريل ٢٠٢٢)؛ أوكرانيا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣)

• التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٤: سويسرا (نيسان/أبريل ٢٠٢٢)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠١٩): الترويج من خلال وضع أدوات، بما في ذلك الموارد المتاحة بشكل عام وتلك المصممة خصيصاً لكل دولة من الدول الأعضاء؛ في الاجتماعات وورش العمل الرسمية وغير الرسمية، من خلال البلاغات المكتوبة، أو عن طريق المكالمات بالفيديو أو بالهاتف؛ من خلال دمج المعلومات الترويجية في المشاريع والمبادرات الأخرى

تسجيل ١٣ تصديقاً منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩:

• التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٠: سيراليون (آذار/مارس ٢٠٢٢)؛ جمهورية مقدونية الشمالية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)

الترويج للاتفاقيات ذات الأرقام ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٤، بما في ذلك إذكاء الوعي بمدونة الممارسات بشأن الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى؛ إجراء بحوث تتعلق بالعوائق التي تحول دون التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٤؛ تقديم المساعدة التقنية بشأن تنفيذ الاتفاقيتين رقم ١٦٢ ورقم ١٧٤، بما في ذلك التعاون المشترك بين الوكالات

الترويج للاتفاقيات ذات الأرقام ١٦٧ و ١٧٦ و ٨١ و ١٢٩ و ١٦٠، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية بشأن الاتفاقية رقم ١٦٧ والتوصية رقم ١٧٥، لا سيما فيما يتعلق بالتحديات التي أشارت إليها لجنة الخبراء

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (الدورة ٣٣١)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع الحالي حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

- التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٧: *منغوليا* (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠)؛ *أوزبكستان* (حزيران/يونيه ٢٠٢٢)
- التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٦: *بيلاروس* (شباط/فبراير ٢٠٢٠)
- التصديق على الاتفاقية رقم ٨١: *كندا* (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛ *أوزبكستان* (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛ *بوتسوانا* (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢)؛ *بابوا غينيا الجديدة* (أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣)
- التصديق على الاتفاقية رقم ١٢٩: *أوزبكستان* (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛ *بنما* (آذار/مارس ٢٠٢٢)؛ *بوتسوانا* (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢)؛ *الكونغو* (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)

الترويج للاتفاقيتين رقم ٨٨ ورقم ١٨١

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١٩ (الدورة ٣٣٧)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٠): الترويج من خلال وضع أدوات، بما في ذلك الموارد المتاحة بشكل عام وتلك المصممة خصيصاً لكل دولة من الدول الأعضاء؛ في الاجتماعات وورش العمل الرسمية وغير الرسمية من خلال البلاغات المكتوبة أو عن طريق المكالمات بالفيديو أو بالهاتف؛ من خلال دمج المعلومات الترويجية في المشاريع والمبادرات الأخرى في حملة استراتيجية

تسجيل ٤ تصديقات على الاتفاقية رقم ١٨١ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠: *تنغيوا وبربودا* (تموز/يوليه ٢٠٢١)؛ *سيراليون* (أب/أغسطس ٢٠٢١)؛ *الصومال* (آذار/مارس ٢٠٢١)؛ *نيجيريا* (آذار/مارس ٢٠٢٣)

الترويج للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان الثاني والثالث) و/أو الاتفاقية رقم ١٣٠

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٢١ (الدورة ٣٤٣)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٢): الترويج من خلال وضع أدوات، بما في ذلك الموارد المتاحة بشكل عام وتلك المصممة خصيصاً لكل دولة من الدول الأعضاء؛ في الاجتماعات وورش العمل الرسمية وغير الرسمية من خلال البلاغات المكتوبة أو عن طريق المكالمات بالفيديو أو بالهاتف؛ من خلال دمج المعلومات الترويجية في المشاريع والمبادرات الأخرى في حملة استراتيجية

تسجيل ٥ تصديقات على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان الثاني والثالث) منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢: *سيراليون* (آذار/مارس ٢٠٢٢)؛ *السلفادور* (حزيران/يونيه ٢٠٢٢)؛ *جزر القمر* (تموز/يوليه ٢٠٢٢)؛ *العراق* (آذار/مارس ٢٠٢٣)؛ *كوت ديفوار* (نيسان/أبريل ٢٠٢٣)

الترويج للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) و/أو الاتفاقية رقم ١٢١، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية لكي يشمل تطبيقهما العمال الزراعيين

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)

قيد التنفيذ (بدءاً من عام ٢٠٢٣): الترويج من خلال وضع أدوات، بما في ذلك الموارد المتاحة بشكل عام وتلك المصممة خصيصاً لكل دولة من الدول الأعضاء؛ في الاجتماعات وورش العمل الرسمية وغير الرسمية، من خلال البلاغات المكتوبة، أو عن طريق المكالمات بالفيديو أو بالهاتف؛ من خلال دمج المعلومات الترويجية في المشاريع والمبادرات الأخرى

تسجيل تصديقين على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣: *العراق* (آذار/مارس ٢٠٢٣)؛ *كوت ديفوار* (نيسان/أبريل ٢٠٢٣)

الترويج للاتفاقية رقم ١٣٨

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)

تُستهل الإجراءات في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

الوضع الحالي حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤	التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة	
تُستهل الإجراءات في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)	الترويج للاتفاقية رقم ١٣٨ بما في ذلك تشجيع إدراج العمل ليلاً ضمن التعاريف الوطنية لمصطلح العمل الخطر في تطبيق الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢
		مقترحات الإلغاء أو السحب
منجز: صكوك ملغاة أو مسحوبة (الدورة ١٠٧ (٢٠١٨) للمؤتمر)	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)	إلغاء أو سحب الاتفاقيات ذات الأرقام ٢١ و ٥٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٨٦ و ١٠٤ والتوصيات ذات الأرقام ٧ و ٦١ و ٦٢
منجز: صك مسحوب (الدورة ١٠٩ (٢٠٢١) للمؤتمر)	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (الدورة ٣٣١)	سحب التوصية رقم ٣١ في أقرب وقت ممكن
منجز: سحب التوصية رقم ٢٠ (الدورة ١١١ (٢٠٢٣) للمؤتمر) قيد التنفيذ: إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٤٥ و ٦٢ و ٦٣ و ٨٥ في جدول أعمال الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) للمؤتمر	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)	سحب التوصية رقم ٢٠ في عام ٢٠٢٢ وإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٤٥ و ٦٢ و ٦٣ و ٨٥ في عام ٢٠٢٤
منجز: سحب الاتفاقية رقم ٣٤ (الدورة ١٠٩ (٢٠٢١) للمؤتمر) قيد التنفيذ: إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقية رقم ٩٦ في جدول أعمال الدورة ١١٨ (٢٠٣٠) للمؤتمر	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (الدورة ٣٣٧)	سحب الاتفاقية رقم ٣٤ في عام ٢٠٢١ وإلغاء الاتفاقية رقم ٩٦ في عام ٢٠٣٠
قيد البحث	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ (الدورة ٣٤٣)	سحب التوصية رقم ٢٩ وإلغاء الاتفاقيتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥ في عام ٢٠٣٠
قيد التنفيذ: إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و ١٨ و ٤٢ وسحب التوصيتين رقم ٢٣ ورقم ٢٤، في جدول أعمال الدورة ١٢١ (٢٠٣٣) للمؤتمر	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)	سحب التوصيتين رقم ٢٣ ورقم ٢٤ وإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و ١٨ و ٤٢ في عام ٢٠٣٣
قيد التنفيذ: إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠ و ٣٣ و ٥٩ و ١٢٣ وسحب الاتفاقية رقم ٥ والتوصيات ذات الأرقام ٤١ و ٥٢ و ١٢٤ في جدول أعمال الدورة ١١٦ (٢٠٢٨) للمؤتمر	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)	سحب الاتفاقية رقم ٥ والتوصيات ذات الأرقام ٤١ و ٥٢ و ١٢٤ وإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠ و ٣٣ و ٥٩ و ١٢٣ في عام ٢٠٢٨
قيد التنفيذ: إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ١٠٣ وسحب التوصية رقم ٩٥، في جدول أعمال الدورة ١٢١ (٢٠٣٣) للمؤتمر	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)	سحب التوصية رقم ٩٥ وإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ١٠٣ في عام ٢٠٢٣
		مقترحات من أجل وضع المعايير
منجز: توصية التلمذة الصناعية الجيدة، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٨)، اعتمدها المؤتمر في دورته ١١١ (٢٠٢٣)	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (الدورة ٣٢٨)	إدراج بند بشأن وضع معيار لمعالجة الثغرة التنظيمية المحددة فيما يتعلق بالتلمذة الصناعية
منجز: إدراج بند لوضع معيار بشأن توحيد الصكوك المتعلقة بالمخاطر الكيميائية، في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) أو الدورة ١١٥ (٢٠٢٧) للمؤتمر	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (الدورة ٣٣١)	توحيد الصكوك بشأن المواد الكيميائية (الاتفاقيتان رقم ١٣ ورقم ١٣٦ والتوصيات ذات الأرقام ١٤٤ و ٤ و ٦)

الوضع الحالي حتى كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤	التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة
منجز: إدراج بند لوضع معيار بشأن حماية السلامة والصحة المهنيين من المخاطر البيولوجية في جدول أعمال الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) والدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر	مراجعة التوصية رقم ٣ من خلال وضع معيار بشأن المخاطر البيولوجية
 قيد البحث	مراجعة الاتفاقية رقم ١١٩ والتوصية رقم ١١٨ بشأن الوقاية من الآلات
 قيد البحث	مراجعة الاتفاقية رقم ١٢٧ والتوصية رقم ١٢٨ بشأن الأرغونوميات والمناولة اليدوية
المتابعات الأخرى الموصى بها، بما في ذلك المساعدة التقنية والتدابير غير المعيارية	
منجز	الإحاطة علماً بالاستعاضة القانونية عن ١٤ توصية
 قيد التنفيذ: عُقد اجتماع الخبراء المعني بالتصديق الثلاثي على المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢؛ اعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل (GB.346/INS/17/3)؛ أعد المكتب تقريراً تقنياً عالمياً بشأن استخدام المواد الكيميائية في عالم العمل؛ من المقرر أن يُعقد اجتماع الخبراء الثلاثي للموافقة على المبادئ التوجيهية بشأن المخاطر البيولوجية في الفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥	وضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن المخاطر البيولوجية والمخاطر الكيميائية
منجز: اعتمدت المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المبادئ العامة لتفتيش العمل في اجتماع ثلاثي للخبراء في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١ (GB.344/INS/16/1) ووافق عليها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٢٢	وضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن تفتيش العمل
 قيد التنفيذ: مُنحت الأولوية لاستعراض مدونة الممارسات لعام ٢٠١١ بشأن السلامة والصحة في استخدام الآلات، المزمع إجراؤه في الفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥	إجراء استعراض منتظم لمدونة الممارسات المعنية بالسلامة والصحة في استخدام الآلات
منجز: اعتمدت مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية المراجعة بشأن السلامة والصحة في قطاع البناء في اجتماع للخبراء عُقد في جنيف من ٢١ إلى ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٢ ووافق مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) على نشرها وتوزيعها وتوفير أنشطة تتعلق ببناء القدرات	إجراء استعراض منتظم لمدونة الممارسات المعنية بقطاع البناء، مع إجراء مراجعة أولى بحلول عام ٢٠٢٢
 قيد التنفيذ: أدرجت في الرسائل الفردية المرسلة إلى ١٠ دول أعضاء في إطار متابعة الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي	تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ٨٥ على حد سواء، لتوضيح الوضع ودعم الخطوات المتخذة نحو نقض الاتفاقية رقم ٨٥؛ التماس المعلومات من الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية رقم ٨٥ بشأن أسباب عدم التصديق على الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

الوضع الحالي حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

إجراء دراسة بشأن المساواة بين الجنسين في قطاع التعدين، من المزمع تناولها خلال المناقشة المتكررة عن حماية اليد العاملة في عام ٢٠٢٢، إلى جانب التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٧٦

الطلب من المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل المنعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أن يدعو الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٦٣ إلى النظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٠

تقديم المساعدة التقنية لدعم إدارات التوظيف العامة، بما في ذلك الأدوات والممارسات الجيدة

تقديم الإرشادات بشأن تعزيز استحداث الوظائف والعمل اللائق في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مستقبل عالم العمل وإرساء بيئة مؤاتية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المستدامة

تقييم الفريق العامل الثلاثي بشأن تنفيذ خطط عمل مكثفة في عام ٢٠٢٦، لاتخاذ قرار بشأن اختيار تاريخ مناسب للنظر في إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٢

تقديم الدعم التقني والإرشادات والتسليم بالأهمية المتزايدة للصكوك بشأن الرعاية الطبية والمرضى خلال جائحة كوفيد-١٩

في سياق خطة العمل بشأن الحماية الاجتماعية، يجري المكتب بحثاً بشأن تطبيق الضمان الاجتماعي على العمال الزراعيين

إعداد المكتب وثيقة معلومات بشأن اللغة المتعلقة بالجنسين في صكوك الضمان الاجتماعي، لينظر فيها مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن

تقديم المكتب الإرشادات التقنية بما في ذلك خطة عمل استباقية مصممة خصيصاً لكل دولة عضو معنية لا تزال الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٤٢ سارية فيها حالياً ودعم الهيئات المكونة الثلاثية

تقديم المكتب الدعم التقني والإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن تطبيق إعانات إصابات العمل لتشمل جميع العمال بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والعمال المهاجرين ومراعاة معايير منظمة العمل الدولية المعنية بشأن السلامة والصحة المهنيين، للوقاية من إصابات العمل في الزراعة

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (الدورة ٣٣٤)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (الدورة ٣٣٧)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (الدورة ٣٣٧)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (الدورة ٣٣٧)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ (الدورة ٣٤٣)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ (الدورة ٣٤٣)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)

قيد التنفيذ: نُشرت الدراسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٢١

منجز

قيد التنفيذ: جرى استحداث الأدوات السياسية وتجميع الممارسات الدولية المعنية (٢٠٢١)؛ لا تزال المساعدة التقنية جارية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية إدارات التوظيف

منجز: نُشر الدليل بشأن التوصية رقم ١٨٩ حول استحداث الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في حزيران/يونيه ٢٠٢٢ وأنشئ موقع على الإنترنت يجمع المعلومات الملائمة بحيث يصل إليه المستخدم بسهولة

قيد التنفيذ: وُضعت خطط عمل داخلية من خلال عملية تشاورية في عام ٢٠٢٣؛ من المقرر إجراء متابعة في عام ٢٠٢٤ وما بعده

قيد التنفيذ: وُضعت خطط عمل داخلية من خلال عملية تشاورية في عام ٢٠٢٣؛ من المقرر إجراء متابعة في عام ٢٠٢٤ وما بعده؛ العمل على بلورة الدعم والإرشاد التقنيين بالاستناد إلى الأحكام المفصلة الواردة في التوصية رقم ٦٩، هو في مرحلة التخطيط

قيد التنفيذ: وُضعت خطط عمل داخلية من خلال عملية تشاورية في عام ٢٠٢٣؛ من المقرر إجراء متابعة في عام ٢٠٢٤ وما بعده؛ يجري المكتب حالياً مسحاً وبحثاً بشأن تغطية الضمان الاجتماعي في قطاع الزراعة

قيد التنفيذ: يجري إعداد وثيقة معلومات أساسية بشأن استخدام التعابير المتعلقة بالجنسين وغيرها من التعابير غير الملائمة لمناقشتها في عام ٢٠٢٤

قيد التنفيذ: وضع خطط عمل داخلية من خلال عملية تشاورية في عام ٢٠٢٣؛ من المقرر إجراء متابعة في عام ٢٠٢٤ وما بعده

قيد التنفيذ: يجري تقديم المساعدة التقنية والاضطلاع بمسح ودراسة بحثية بشأن تغطية الضمان الاجتماعي في قطاع الزراعة

التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة

وضع مبادئ توجيهية داخلية لإسداء المشورة إلى الدول الأعضاء التي تزمع التصديق على صكوك تتعلق بإصابات العمل وتنفيذها، لضمان تطبيقها من حيث القانون والممارسة على جميع العمال بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والعمال المهاجرين

إجراء بحوث لتحديد التحديات والفرص الرئيسية المرتبطة بتطبيق مخططات إعانات إصابات العمل على جميع العمال، بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، بهدف تقييم إجراءات المتابعة الممكنة بمشاركة ثلاثية، بما في ذلك بشأن توسيع نطاق إعانات إصابات العمل لتشمل العمال الزراعيين

دعوة لجنة الخبراء إلى النظر في التماس معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيقها، من حيث القانون والممارسة، للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء السادس) والاتفاقية رقم ١٢١ على العمال الزراعيين

وضع المكتب وثيقة معلومات أساسية بشأن الآثار المترتبة على استخدام التعابير والإشارات المتعلقة بالجنسين وغيرها من التعابير والإشارات المتقدمة وغير الملائمة في جميع معايير العمل الدولية، لينظر فيها مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن

إجراء البحوث لتمكين المنظمة من تقييم ما إذا كان هناك ثغرات في مجموعة معايير منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحماية الأبوة والحماية الوالدية، وإن وُجدت، تحديد أي من الإجراءات المعيارية و/أو غير المعيارية قد يكون من الملائم أن تناقشها لجنة ثلاثية

إجراء البحوث لتمكين الفريق العامل الثلاثي من تقييم تصنيف الصكوك بشأن عمل الأحداث ليلًا ووجود ثغرات محتملة في التغطية ضمن مجموعة المعايير والإجراءات المعيارية و/أو غير المعيارية المحتملة

تقديم المكتب الدعم التقني والإرشادات بشأن تطبيق حماية الأمومة لتشمل جميع العاملات، بما في ذلك الانتقال التدريجي من آليات تستند إلى المسؤولية المباشرة لأصحاب العمل إلى نُظم الضمان الاجتماعي التي تمول إعانات الأمومة

تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بشأن تطبيق إعانات الشيخوخة والعجز والورثة لتشمل العمال الزراعيين، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتفاقات القطاعية للمفاوضة الجماعية

الوضع الحالي حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

قيد التنفيذ: العمل على وضع مبادئ توجيهية داخلية لإسداء المشورة إلى الدول الأعضاء التي تزمع التصديق على صكوك تتعلق بإصابات العمل وتنفيذها، لضمان أن يكون تطبيقها على جميع العمال بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، هو في مراحل التخطيط

قيد التنفيذ: العمل على إجراء البحوث بشأن تطبيق مخططات إعانات إصابات العمل على جميع العمال، بمن فيهم العمال الزراعيون وغيرهم من الفئات المستضعفة من العمال، هو في مراحل التخطيط؛ يجري المكتب حالياً مسحاً ودراسة بحثية بشأن تغطية الضمان الاجتماعي في قطاع الزراعة

قيد التنفيذ: تزمع لجنة الخبراء إعداد دراسة استقصائية عامة لعام ٢٠٢٥ (الحماية من إصابات العمل) بشأن الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و ١٩ و ١٠٢ (الجزء السادس) والاتفاقية رقم ١٢١ والتوصيتين رقم ٢٥ ورقم ١٢١

قيد التنفيذ: يجري إعداد وثيقة أساسية بشأن استخدام التعابير المتعلقة بالجنسين وغيرها من التعابير غير الملائمة لمناقشتها في عام ٢٠٢٤

تُستهل في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

تُستهل في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

تُستهل في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

تُستهل في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ (الدورة ٣٤٦)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)

تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٩)

الوضع الحالي حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤	التوصيات التي وافق عليها مجلس الإدارة
تُستهل في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤	إجراء بحوث بشأن تطبيق إعانات الشيخوخة والعجز والورثة من حيث القانون والممارسة لتشمل العمال الزراعيين، بما في ذلك إلى أي مدى قامت الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات المتقدمة باتخاذ إجراءات للتصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨ وتنفيذهما، بغية إدراج النتائج في المناقشة المتكررة في الدورة ١١٥ (٢٠٢٧) للمؤتمر
تُستهل في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤	دعوة لجنة الخبراء إلى النظر في التماس معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاستثناءات الممكنة، من حيث القانون والممارسة، بموجب الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨ لا سيما ما يتعلق بالعمال الزراعيين
تُستهل في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤	وضع وتنفيذ إرشادات المكتب التقنية المتعلقة باستثناءات الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الأعمال الخفيفة والعمل في المشاريع الأسرية، قبل عام ٢٠٢٨
تُستهل في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤	مراعاة برنامج عمل الفريق العامل الثلاثي المقبل، عند التخطيط الاستراتيجي لمنظمة العمل الدولية وتخصيص الموارد المستقبلية لضمان التمويل الملزم لدعم عمل الفريق العامل الثلاثي

الملحق الثالث

خطة العمل المؤقتة للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي) (٢٠٢٤-٢٠٢٨)
(انظر الوثيقة GB.349/LILS/1، المرفق الثاني بالملحق لمزيد من التفاصيل)

◀ خطة العمل المؤقتة: الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي (٢٠٢٤)

صيادو الأسماك
عمال الموانئ
الشعوب الأصلية والقبلية
فئات أخرى من العمال

◀ خطة العمل المؤقتة: الاجتماع العاشر للفريق العامل الثلاثي (٢٠٢٥)

وقت العمل
العمل الليلي

◀ خطة العمل المؤقتة: الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل الثلاثي (٢٠٢٦)

الأجور
الحرية النقابية
العلاقات الصناعية
العمل في المنزل

◀ خطة العمل المؤقتة: الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل الثلاثي (٢٠٢٧)

الأمن الوظيفي
المهارات
السياسة الاجتماعية
العمال المهاجرون

◀ خطة العمل المؤقتة: الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل الثلاثي (٢٠٢٨)

تلخيص عمل الفريق العامل الثلاثي، بما في ذلك: مناقشة ختامية بشأن سياسة المعايير؛ وضع الصيغة النهائية لعمليات استعراض الصكوك؛ استعراض تنفيذ المنظمة توصيات الفريق العامل الثلاثي؛ توصيات للمتابعة المستقبلية